

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ١٤٢٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء الشركة المصرية

القابضة للصوامع والتخزين :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد الدكتور / حسن خضر - وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك